جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَتَطْبِيقَاتُهُ الفِقْهِيَّةُ فِي سُورَتَيْ الكَهْفِ وَالقَصَصِ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- أمين سبوعي
- بالخير ضو
- عبد الحميد شميني

المشرف:
أ. أحمد خويلدي

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2017-2018

الإهـــــــــــــداء

إلى علمائنا الفضلاء.

إلى طلبة العلم زملائنا الأحباء.

إلى أمهاتنا وآبائنا أطال الله أعمارهم في طاعته وأدام لهم تمام الصحة والهناء.

إلى كل من علمنا من أساتذتنا النبلاء.

نهدي هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به كل من قرأه.

شكر وتقديـــــــر

نحمد الله عز وجل ونثني عليه، المان الأول والمتكرم الأعظم ذي الفضل والنعم، الذي امتن على علينا بأن أتممنا هذه المذكرة.

ثم نتوجه بشكر أستاذنا الفاضل أحمد خويلدي الذي أشرف علينا ووجهنا وساعدنا بنصائحه حتى أتممنا هذا العمل.

ثم نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، بتوجيهات أو تحفيزات أو دعوات، ونشكر كل طلبة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

المخلص

يتضمن البحث دراسة أصولية لشرع من قبلنا وتطبيقاته الفقهية في سورتي الكهف والقصص، وقُسِّم العمل على مبحثين، الأول مخصص لتعريف شرع من قبلنا وبيان هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا به قبل البعثة وبيان أقسامه، أما المبحث الثاني ففيه ما استخرجناه من المسائل الفقهية المتعلقة بشرع من قبلنا الموجودة في سورة الكهف وسورة القصص وأتممناه بخاتمة ذكرنا فيها أهم التوصيات والنتائج.

Summary :

This research includes studying the principles of Shara and its jurisprudence applications in the two verses the Surah of Cave and Al Qasas ,and the work has been devided into two topics . First is specified in defining the Shara by us and stating if the prophet Muhammed{PBH} Was worshiping by it before the expedition and stating its sections ,So the second topic has included what has been extracted from the Jurisprudene affairs that are related to the Shara that existed in the Surah of Cave and Qasas and we have completed it by a summary mentioned in it the most important recommendations and outcomes .

المقدمة

إنَّ الحمْدَ لله، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أَنْفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِه الله فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلل فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإنَّ الله عزَّ وجلَّ مَنَّ على هذه الأمَّة بِأَن علَّمها دينه وخصَّها بكتابه الكريم وأرسل إليها محمدا خاتم النَّبيين بشريعة الإسلام الناسخة لما قبلها من الشرائع، هذه الشريعة العظيمة المستمدة من الوحيين القرآن والسنة، وما تفرع عنهما من إجماع وقياس ومصادر أخرى مختلف فيها، منها المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا وغيرها، التي كانت أساسا في استمداد الأحكام الشرعية، ولمكانة هذه المصادر وأهمِّيتها، كان لا بد أن يُخَصَّ هذا الموضوع بالبحث، وهذا ما تطرقنا إليه في بحثنا، إلا أن رسالة الليسانس لا تتسع له إجمالا، فاخترنا دراسة جزئية منه وهي شرع من قبلنا وتطبيقاته الفقهية، وخوفا من التطويل حصرنا الدراسة في صورتي الكهف والقصص ومن هذا جاء عنوان المذكرة كالآتي: **"شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَتَطْبِيقَاتُهُ الفِقْهِيَّةُ فِي سُورَتَيْ الكَهْفِ وَالقَصَصِ"**.

أولا– أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في العناصر الآتية:

1- أن شرع من قبلنا يمثل مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي الذي أخذ بعض العلماء.

2- التطبيقات الفقهية تسهل على الباحث الوصول إلى أحكام الشرائع السابقة.

3- ربط علم أصول الفقه بالفقه.

4- اعتبر بعض العلماء شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يخالف شرعنا.

5- أن دراسة المسائل ينمي الملكة الفقهية لدى الطالب.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

تناول علماء الأصول شرع من قبلنا بالدراسة فلا تكاد تخلو كتبهم من الكلام فيه، من حيث تعريفه وبيان مدى حجيته وبذكر بعض المسائل المستمدة منه، لكن -حسب اطلاعنا- القليل من خص الكلام عن تطبيقاته الفقهية، لذا طرحنا الإشكال الآتي: مالمقصود بشرع من قبلنا؟ ومدى حجيته؟ وماهي المسائل الفقهية المستمدة منه في سورتي الكهف والقصص؟ ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية نذكر منها:

1- ما هي أقسام شرع من قلبنا؟

2- ماهو القول الراجح في مدى حجية شرع من قبلنا؟ وهل يحتج به في جميع المسائل؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

1- التسهيل على الباحثين الوصول إلى المسائل الفقهية المتعلقة بشرع من قبلنا.

2- لا يوجد -في حدود اطلاعنا- دراسة تطبيقية فقهية لشرع من قبلنا تناولت سور القران إلا دراسة واحدة تناولت سورة يوسف.

3- الرغبة في دراسة الأدلة المختلف فيها ومعرفة مدى حجيتها.

4- حب البحث في المسائل الفقهية المقارنة ومعرفة أقوال العلماء وطرق تعاملهم معها.

رابعا- أهداف الموضوع:

1- التعريف بشرع من قبلنا.

2- استخراج المسائل الفقهية المستمدة من شرع من قبلنا من سورتي الكهف والقصص.

***خامسا- الدراسات السابقة:**

على حسب ما اطّلعنا وجدنا دراسة سابقة واحدة تناولت شرع من قبلنا وتطبيقاته الفقهية ولم نقف -في حدود بحثنا- على دراسة في موضوعنا خاصّة "تطبيقات شرع من قبلنا في سورتي الكهف والقصص" والذي وقفنا عليه كانت بعنوان:

"تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف صلى الله عليه وسلم" للباحثة: نجوى قراقيش، دكتوراه، تناولت في المبحث الأول تعريف لشرع من قبلنا وذكر لأنواعه والخلاف فيه وختمت المبحث بذكر ثمرة الخلاف فيه، وتضمن المبحث الثاني ا المسائل المستخلصة من شرع من قبلنا من حيث نسخها في شرعنا وإثباتها.

سادسا- منهج البحث:

اتبعنا في دراستنا المتواضعة المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند البحث عن أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل الأصولية والمسائل الفقهية.

2- المنهج التاريخي: استعملناه عند الترجمة للأعلام.

3- المنهج المقارن: وهذا عند الكلام عن القسم الرابع من شرع من قبلنا وعرض أقوال العلماء فيه والترجيح بينها.

4- **المنهج التحليلي النقدي:** وذلك عند ذكر أدلة الفقهاء وبيان وجه الاستدلال منها ومناقشتها.

سابعا- منهجية البحث:

سرنا في بحثنا هذا على منهجية محددة نذكر أهم عناصرها:

1- تخريج الآيات في المتن يكون بالطريقة الآتية: [السورة: رقم الآية]، وجعلها مابين الرمزين: ﴿﴾، مع تشخينها تمييزا لكلام الله عن كلام الناس.

2- جعل الأحاديث الشريفة بين الرمزين: «» مشخنة الخط تمييزا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الناس، مع تخريج الأحاديث في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر اسم صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، والكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء -إن وجد- والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجده فيهما، فإننا نسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرح غريب الأحاديثَ والآثار، وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة.

6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

7- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة:كذا" – إن وجد- قبل رقمي الجزء والصفحة.

8- ترجمنا للأعلام في الهامش ولم نترجم للصحابة والأعلام المعروفين كالأئمة الأربعة كما أننا لا نحيل للأعلام الذين ترجمنا لهم إذا تكرر ذكره في المتن.

9- إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " ".

10- التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:

أ- نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة إن وجد، دار النشر إن وجدت، مكان النشر إن وجد، تاريخ النشر إن وجد.

ب- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتناهما معا أما إذا لم نجد أحدهما أثبتنا الموجود.

ج- التزمنا رموزا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ .

ثامنا- خطة البحث:

سرنا في بحثنا المتواضع وفق الخطة الآتية:

- **المقدمة**: تضمنت ذكرًا لأهمية الموضوع، وطرحًا لإشكاليته، من ثم ذكر لأسباب إختياره، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في كتابته، بيان مختصر لخطته، والإشارة إلى بعض الصعوبات التي كانت عائقا في انجازه.

- **المبحث الأول**: جاء بعنوان الدراسة الأصولية لشرع من قبلنا وقُسِّمَ إلى مطلبين؛ أولهما تعريف شرع من قبلنا وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا به قبل البعثة، وثانيهما أقسام شرع من قبلنا.

- **المبحث الثاني**: جاء بعنوان التطبيقات الفقهية لشرع من قبلنا في سورتي الكهف والقصص وقُسِّمَ إلى مطلبين؛ أولهما تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة الكهف، ثانيهما تطبيقات شرع من قبلنا في سورة القصص.

- **الخاتمة**: وفيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها مع اقتراح لبعض التوصيات حتى نزيد من خدمة هذا الموضوع.

- **الفهارس**: ذيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، الأحاديث، للآثار، وغريب الألفاظ، والمصادر والمراجع، المحتويات.

تاسعا- صعوبات البحث:

1- من الصعوبات التي واجهتنا هي محاولة التوفيق بين صفحات المطالب والالتزام بالعدد المطلوب في المذكرة.

2- قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالتطبيقات الفقهية.

3- صعوبة التقيد بعدد الصفحات المطلوب في المذكرة بسبب حجم الموضوع الذي يتطلب تفصيلا للمسائل المستخرجة.

لكن لم تكن هذه العوائق حاجزا لإتمام بحثنا المتواضع، وحاولنا جاهدين الالتزام بالمنهجية العلمية المطلوبة، ولا يخلو العمل البشري من النقصان فالكمال لله وحده، لذا نرجو لمن يطلع على هذا العمل أن يبين لنا ما بدا من خطأ أو سهو فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد الله رب العالمين.

المبحث الأول:

الدراسة الأصولية لشرع من قبلنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا وهل كان النبي ﷺ متعبدا به قبل البعثة؟

المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا

المبحث الأول: الدراسة الأصولية لشرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا وهل كان النبي ﷺ متعبدا به قبل البعثة؟

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا.

تعريفه: هوَ الأحكامُ الَّتي شرعهَا الله تعالى للأُمَمِ السَّابقةِ على ألسنةِ رُسُلِهِ إليهمْ، كشرائعِ أهل الكتابِ[1].

شرح التعريف:

- هوَ الأحكامُ الَّتي شرعهَا الله تعالى: أي جميع الأحكام فيدخل فيها أصول العقائد وما يتعلق بها، والأحكام العملية من عبادات ومعاملات، والأخلاق، والآداب.

- للأمم السابقة: أي جميع الأمم قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

- على ألسنةِ رُسُلِهِ إليهمْ: أي ما جاءهم عن طريق رسلهم وحيا من الله تعالى لا ما اجتهدوا فيه من أنفسهم.

-كشرائعِ أهل الكتابِ: أي كالتوراة التي أرسل بها موسى إلى بني إسرائيل الذين صاروا يسمون باليهود. والإنجيل الذي أرسل به عيسى إلى بني إسرائيل الذين صاروا يسمون بالنصارى.

الفرع الثاني: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشريعة من قبله؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال[2]:

1- كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة من قبله، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ كَانَ بِشَرْعِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَوْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

[1]- عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ص: 167).

[2]- ينظر: سعد بن ناصر الشثري، شرح مختصر روضة الناظر (740/2).

ودليلهم: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ دَعَا إِلَى شَرْعِهِ كُلَّ الْمُكَلَّفِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَتَنَاوَلُهُ عُمُومُ الدَّعْوَةِ[1].

2- لم يكن النبي ﷺ قبل البعثة متعبدا بشريعة من قبله.

ودليلهم: أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ لِطُولِ الْمُدَّةِ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّقَلَةِ، وَأَيْضًا لِقَلَّا يَلْحَقَهُ الْغَضُّ بِتَبَعِيَّةِ مَنْ قَبْلَهُ[2].

3- نتوقف فلا نعلم هل كان قبل البعثة متعبدا بشريعة من قبله أم لا.

ووجه قولهم: هو عدم وجود دليل يفصل فيه.

وهذه المسألة لا تظهر لها ثمرة، بل هي مسألة تاريخية، لأننا أمرنا باتباع النبي بعد البعثة وأما قبلها فلا يصح لنا أن نستدل به[3].

---

[1]- ينظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/ 181).

[2]- ينظر: المرجع نفسه (3/ 183).

[3]- ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1/ 148)، وينظر: سعد بن ناصر الشثري، شرح مختصر روضة الناظر (740/2).

المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا

ينقسم شرع من قبلنا إلى أربعة أقسام:

الفرع الأول: الأقسام المتفق عليها

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو ما وصل إلينا عن طريق أهل الكتاب أنفسهم ولم يذكر في الكتاب والسنة فهذا لا خلاف بين العلماء في كونه ليس شرعا لنا وهو ما يصطلحون عليه بالإسرائيليات وأكثر ما يذكر في كتب التفسير وأكثره قصص ولا تكاد تجد فيه حكما شرعيا وإنما ذكره أهل التفسير في كتبهم استئناسا واعتمادا على قول النبي ﷺ:«**حدِّثوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حرج وحدِّثوا عني ولا تَكْذِبُوا عليَّ** »[1].

فَأَمَّا مَا عُلِمَ بِنَقْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ بِفَهْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقِيَامِ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكُتُبَ فَلَا يُعْتَبَرُ نَقْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا فَهْمُ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الْكُتُبِ لِتَوَهُّمِ أَنَّ الْمَنْقُولَ أَوْ الْمَفْهُومَ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا عَرَفَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْ بِقَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ لِمَا قُلْنَا[2].

---

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن ابي إسرائيل، حديث رقم 6254، صحيح ابن حبان (14/ 147). قال الألباني في تعليقه على ابن حبان تحت هذا الحديث: حسن صحيح.

[2]- عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 213).

القسم الثاني: فهو ما ذكر في الكتاب أو السنة من الأحكام الشرعية التي شرعت لمن قبلنا ولكن نص شرعنا على نسخه فهذا أيضا لا خلاف في أنه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا[1].

القسم الثالث: فهو ما ذكر في الكتاب أو السنة من الأحكام الشرعية التي شرعت لمن قبلنا ونص شرعنا عل ثبوته في حقنا فهذا لا خلاف في كونه شرعا لنا[2]، وذلك مثل الصيام، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183].

الفرع الثاني: القسم المختلف فيه

قسم واحد اختلف فيه العلماء ويعتبر القسم الرابع من أقسام شرع من قبلنا:

القسم الرابع: فهو ما ذكر في الكتاب أو السنة من الأحكام الشرعية التي شرعت لمن قبلنا ولم ينصّ شرعنا على نسخه ولا على ثبوته في حقنا، وهذا القسم اختلف فيه العلماء على مذهبين[3]:

الأول: أنّه شرعٌ لنا وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ وقول للشَّافعيَّةِ والأصحُّ عند الحنابلة[4].

الثاني: ليسَ شرعًا لنَا، وهذا مذهبُ أكثر الشَّافعيَّةِ وقول للحنابلَةِ[1].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص: 93).

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص: 93).

[3]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 972،975).

[4]- عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ص: 169)، وينظر: محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 19) والخرشي، شرح مختصر خليل (1/ 5) ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 205).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على أن شرع من قبلنا حجة ما لم يرد خلافه في شرعنا بعدد من الادلة:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام:91].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بالأنبياء الذين سبقوه، وأمر الرسول أمر لأمته[2].

2- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾ [النحل:123].

وجه الاستدلال: أن الله أمر الرسول ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وملته دينه وشرعه[3].

3- قوله تعالى: ﴿**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**﴾ [يوسف111]. قد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم[4].

من السنة:

1- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

[1]- عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ص: 169)، وينظر: يحيى بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب (9/ 27) ومنصور بن يونس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 30).

[2]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 191).

[3]- نفس المرجع (ص: 191).

[4]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 193).

«**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]. وجه الاستدلال: أنه ليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿**السِّنَّ بِالسِّنِ**﴾ [المائدة 47] وهو من شرع من قبلنا لقوله تعالى في الآية ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا**﴾ [المائدة 47] [2].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحكم داخل في عموم قوله تعالى:

﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة 193] [3].

جواب المناقشة: أجيب عن الناقشة بأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: 45]، وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ[4]. وقد جاء في سبب نزولها أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: 45][5].

من الأثر:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ**﴾ [الأنعام: 84]. - حَتَّى أَتَى - ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: 90]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ "[6]، وهو ظاهر في الفروع العملية[1].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، برقم 2703، 3/ 186.

[2]- بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 463).

[3]- المرجع السابق (1/ 464).

[4]- أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 271).

[5]- رواه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في القصاص، حديث برقم (1416)، 4/ 27 وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني صحيح.

[6]- أخرجه البخاري برقم (3421، 4632).

من المعقول:

أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن شرع من قبلنا ليس بحجة في شرعنا بعدد من الأدلة:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **لكل جعلنا مِنكُم شرعة ومنهاجا** ﴾ [المائدة:48] فَدلَّ على أَن كل وَاحِد مِنْهُم ينْفَرد بشرع لَا يُشَارِكهُ فِيهِ غَيره[3].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن مشاركتهم فِي بعض الْأَحْكَام لَا يمْنَع من أَن يكون لكل وَاحِد مِنْهُم شرع يُخَالف شرع الآخر[4].

من السنة:

1- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»[5].

---

[1]- محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه (4/ 1443).

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: 193).

[3]- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: 286).

[4]- المرجع نفسه (ص: 286).

[5]- أخرجه أبو داوود برقم (3592) والترمذي برقم (1327).

وجه الاستدلال: أنه لَمْ يَذْكُرْ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَشَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا فَزَكَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَوَّبَهُ[1].

وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَجَرَتْ مَجْرَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الرُّجُوعِ إلَيْهَا، وَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا إلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ إلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا وَالْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا[2].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأنه إنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ مُعَاذٌ لِذِكْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، اكْتِفَاءً مِنْهُ بِآيَاتٍ فِي الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِهِمَا[3].

جواب المناقشة: أجيب بأن الاستدلال بتلك الآيات استدلال ساقط لا يصح[4]. إذ هي في أصل الدين دون الفروع العملية.

مناقشة الجواب: رد على هذا الجواب بأن ألفاظ الآيات عامة تشمل الأصول والفروع[5].

2- عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذى نفسى بيده، لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني**»[6].

من المعقول: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُدْرَكًا لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَالْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَلَوَجَبَ عَلَى الصَّحَابَةِ مُرَاجَعَتُهَا فِي تَعَرُّفِ الْأَحْكَامِ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ

---

[1]-الغزالي، المستصفى (ص: 166).

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (4/ 140).

[3] - المرجع نفسه (4/ 141).

[4]- الغزالي، المستصفى (ص: 166).

[5]- أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص: 286).

[6]- أخرجه أحمد برقم (15156)، وبن أبي شيبة برقم (26421) وابن أبي عاصم برقم (50) والبيهقي في الشعب برقم (174) وحسنه الالباني لشواهده. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 34).

الْمُنَاشَدَةُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِهِمْ حَيْثُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ كَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ وَمِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْمُفَوَّضَةِ وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَحَدِّ الشُّرْبِ وَالرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ وَدِيَةِ الْجَنِينِ وَحُكْمِ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النُّجُومِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ لَا تَنْفَكُّ الْأَدْيَانُ وَالْكُتُبُ عَنْهَا وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ وَكَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ وَاخْتِلَافَاتِهِمْ مُرَاجَعَةُ التَّوْرَاةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَارِهِمْ مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ وَوَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْقِيَاسُ قَبْلَ الْعِلْمِ؟[1].

مناقشة الاستدلال: يناقش الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه والاستدلال بالمعقول بأنه خارج محل النزاع إذ الخلاف فيما ورد في شرعنا مما هو من أحكام الأمم الماضية أي ما أوحى الله عز وجل به على نبينا ﷺ وليس فيما جاءنا عن طريقهم إذ كتبهم محرفة لا نثق بها.

من الإجماع: إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاسِخَةٌ لِشَرِيعَةِ مَنْ تَقَدَّمَ[2].

مناقشة الاستدلال: يناقش هذا الاستدلال بأن الاجماع إنما هو عند اختلاف الشرائع، وأما عند الوفاق أو عدم الخلاف فلا إجماع.

الفرع الثالث: الترجيح

الترجيح:

يترجح مما سبق أن القول الأول (قول الجمهور) هو القول الأرجح وذلك لأمرين:

- قوة أدلتهم.

- سلامة أدلتهم من المعارض.

---

[1]- الغزالي، المستصفى (ص: 168).

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (4/ 141).

المبحث الثاني: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورتي الكهف والقصص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة الكهف

* TAMROFEGREM جطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة القصص

المطلب الأول: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة الكهف

الفرع الأول: المسائل الفقهية المستخرجة من قصة أصحاب الكهف وقصة صاحب الجنتين

المسألة الأولى:

قال تعالى ﴿**إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا**﴾ [الكهف: 10].

في هذه الآية دليل على مشروعية الهجرة من بلد الكفر والخوف إلى بلد الإسلام والأمن. قال القرطبي: "هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة"[1].

تعريف الهجرة:

لغة: الهَجْرُ ضد الوصل. وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً. والاسم الهِجْرَةُ. والهجرتان: هجرة إلى الحبشة، وهجرة إلى المدينة. والمهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية. والتَهاجُرُ: التقاطعُ[2].

---

[1]- محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (10/ 360).

[2]- أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2/ 851).

شرعا: فهي: "الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلامِ". وبلد الشرك هو الذي تقام فيها شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل[1].

حكمها: فهي واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

دليلها: قوله تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾ [سورة النساء، الآيات: 97-99]. وقد خرج النبي ﷺ فارا بدينه، وكذلك أصحابه[2].

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿**وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ**﴾ [الكهف: 18]. فيها دليل على جواز إقتناء الكلب[3].

حكم اقتناء الكلب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ للمنافع التي اباحها الشرع كَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ[4].

واختلفوا في بيعه فقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب أصلا[5]، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك[1].

---

[1]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، (ص: 130).

[2]- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (10/ 360).

[3]- ينظر: نفس المرجع (10/ 370).

[4]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 453)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 108)، الأم للشافعي (3/ 13)، المغني لابن قدامة (4/ 191).

[5]- ينظر: أبو الحسن ابن الهاملي الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي (ص: 231).

وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب[2] لم يجز بيعه. واختلفوا أيضا في المأذون في اتخاذه فقيل هو حرام، وقيل مكروه[3].

فأما الشافعي فعمدته شيئان:

الأول: ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب لحديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**»[4].

والثاني: أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[5].

وجه الاستدلال: استدلوا بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لأن لعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور[6].

وأما من أجاز فعمدته شيئان: أنه طاهر العين غير محرم الأكل فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين.

---

[1]- ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (2/ 754).

2- شيخ المالكية بإفريقية، العلاَّمةُ قاضي أُطرابُلس الْغرب، أَبُو الأَسْوَد، مُوْسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَبِيْب الإِفْرِيْقِيُّ القَطَّانُ، له تصانيف كثيرة منها: تفسير موطأ مالك والواضحة، ت:360 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (11/ 138)،

[3]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 126).

[4]- رواه الامام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم 2237، 3/ 84.

[5]- رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279، 1/ 234.

[6]- ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار(1/ 41)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 126).

الأول: دليلهم على طهارته من الكتاب قول الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة:04].

وجه الاستدلال: أنه لا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل[1]، ومن السنة ما ثبت من حديث ابن عمر: قَالَ: «**كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»[2].

الثاني: استدلوا على أنه غير محرم الأكل بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: 145].

دلت بمفهوم المخالفة أن ما عدا المذكور في هذه الآية مباح ومن ذلك الكلاب، وحملوا الأحاديث الأخرى على الكراهة[3].

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ**﴾ [الكهف: 19].

قال القرطبي رحمه الله: "قال ابن خويز منداد[1]: تضمنت هذه الآية جواز الشركة لأن الورق كان لجميعهم وتضمنت جواز الوكالة لأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء. وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معا، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر"[2].

---

[1]- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار (1/ 41).

[2]- رواه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، حديث رقم 46/1،174.

[3]- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار (1/ 41).

ثلاث مسائل تستخلص من هذه الآية:

الأولى: جواز الشركة

تعريف الشركة

لغة: الشَّرِكَةُ: مُخالطة الشَّرِيكين. يقالُ: اشْتَرَكْنَا بِمَعْنى تَشاركنا[3].

شرعا: هو عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر. ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي: عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له[4].

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [ص: 24]، والخلطاء: الشركاء[5].

وأما من السُّنة: فعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[1]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ : «**فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ**»[2].

---

[1]- ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول. توفي سنة 390هـ. ينظر: ابن الغزي ، ديوان الإسلام (2/ 243).

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (10/ 377).

[3]-ينظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، باب الكاف والشين، (10/ 13).

[4]- قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط:2004م، دار الكتب العلمية (ص: 68).

[5]- مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط، (8/ 490).

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[3].

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في بعض أنواعها[4]. قال ابن هبيرة[5]: "واتَّفَقُوا على أَن الشّرِكَة جَائِزَة من كل مُطلق التَّصَرُّف"[6].

الثانية: جواز الوكالة

تعريف الوكالة:

لغة: الْوَكِيلُ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: وَكَّلَهُ بِأَمْرِ كَذَا تَوْكِيلًا وَالِاسْمُ الْوَكَالَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا. والتَّوَكُّلُ إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ، وَالِاسْمُ التُّكْلَانُ. وَاتَّكَلَ عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِهِ إِذَا اعْتَمَدَهُ[7].

شرعًا: استنابة جَائِزِ التصرف مثلَه في الحياة فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين مِن قولٍ أو فِعل، فالقول كالعقد والفسخ، والفعل كالقبض والإقباض[8].

---

[1]- عبد الرَّحْمَن بن مطعم أَبُو الْمِنْهَال الْكُوفِي سمع ابْن عَبَّاس والبراء وَزيد بن أَرقم رَوَى عَنهُ عَمْرو بن دِينَار وحبيب بن أبي ثَابت وسليمَان الْأَحول وَعبد الله بن كثير فِي الْهِجْرَة واول السّلم والبيوع والشَّرِكَة، ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (1/ 454).

[2]- رواه الامام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب، حديث رقم19307، 32/ 60 قال الألباني: اسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 290).

[3]- رواه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعم والنهد والعروض، حديث رقم 2486، (3/ 138).

[4]- ينظر: عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية (5/ 149).

[5] - أَبُو المظَفَّرِ يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيُّ الحنبلي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. مَوْلِدُهُ بِقَرْيَةِ بَنِي أَوْقَرَ مِنَ الدُّور، تقلد الوزارة سنة544هـ، ت: 560هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (15/ 172)، الأعلام للزركلي (8/ 175).

[6]- يحيى بن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 444).

[7]- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ك ل)، ص: 344.

[8]- الأسئلة والأجوبة الفقهية (5/ 86).

مشروعيتها:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: الآية التي معنا قال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾ [الكهف: 19]، وقال جل شأنه: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [التوبة: 60].

فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين[1].

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ[2]، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[3].

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلى مشروعيتها[4].

قال ابن المنذر[5]: "واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر فيها. والبيع والشراء وحفظ المتاع. وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق، مع حضور الموكل ورضا الخصم إذا كان الموكل حاضرًا جائزة"[1].

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1/ 232).

[2] - "سِنٌّ"، أي: جَمَل له سِنٌ معين. ينظر: مسند أحمد (15/ 52)

[3]- رواه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث رقم 2305، صحيح البخاري (3/ 99).

[4]- مجموعة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (1/ 232).

[5]- الإِمَامُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَ"الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ"، وَكِتَابِ "الإِجْمَاعِ"، وَكِتَابِ "المَبْسُوْطِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ،مَاتَ بِمَكَّةَ، سَنَةَ 309هـ أَو 310هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (11/ 300).

المسألة الرابعة:

قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**﴾ [الكهف: 39].

قَال الْقُرْطُبِيُّ: "تقديره: هَذِهِ الْجَنَّةُ هِيَ مَا شَاءَ اللَّهُ...وَقَال الزَّجَّاجُ[2] وَالْفَرَّاءُ[3]: "تَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ"... قَال أَشْهَبُ[4]: قَال مَالِكٌ: "يَنْبَغِي لِكُل مَنْ دَخَل مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُول هَذَا". يَعْنِي مَا وَرَدَ فِي الآيَةِ"[5].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ الْعَيْنُ**». يَعْنِي: لَا يُصِيبُهُ الْعَيْنُ[6].

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المستخرج من قصة موسى مع الخضر وقصة ذي القرني

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا**﴾ [الكهف: 62].

---

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 156).

[2]- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة من كتبه: معاني القرآن والاشتقاق. مات ببغداد 311 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 40).

[3]- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وتوفي في طريق مكة سنة 207 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (8/ 145).

[4]- أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم على المدنيين والمصريين كان له رياسة بالبلد، ت: 204هـ بمصر. ينظر: وفيات الأعيان (1/ 238).

[5]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن (10/ 406).

[6]- رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، حديث رقم (ص: 171).

نَصَبَاً: أي تعبا، والنصب التعب والمشقة. وقيل: عنى به هنا الجوع، وفي هذا دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض، وأن ذلك لا يقدح في الرضا، ولا في التسليم للقضاء لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجر ولا سخط[1].

قال العلامة السعدي[2]: "ومنها جواز إخبار الإنسان عما هو من مقتضى طبيعة النفس من نصب أو جوع، أو عطش، إذا لم يكن على وجه التسخط وكان صدقا، لقول موسى:

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: 62]"[3].

– **حكم إظهار البلوى:** سواء كَانَتْ مرضًا أَوْ فقرًا أَوْ غيرهما قسمان:

الأول: إما أن يكون لله تَعَالَى كما قَالَ أيوب عَلَيْهِ السَّلام ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [الأنبياء: 83]. وكما قَالَ يعقوب ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ**﴾ [يوسف: 86] فهَذَا لا ينافي الصبر.

الثاني: إما أن يكون لغير الله فَإِن كَانَ لحاجة كشرح العلة للطبيب أَوْ بيان المظلمة لمن يقدر على رفعها فإنه لا ينافي الصبر أيضًا ما دام راضيًا بقضاء الله عز وجل وقدره، فلا يضجر ولا يتبرم مِمَّا ينْزِل به من البَلاء فَإِنِ اشتكى لغير الله من دون فائدة تبرمًا وتضجرًا لم يكن من الصابرين، ولم يستفد من مصيبته سِوَى عذاب الدُّنْيَا[4].

---

[1]– شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (11/ 14).

[2]– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، عالم حنبلي، مفسر، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، بالمملكة العربية السعودية. من كتبه "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" في ثمانية مجلدات، طبع ثلاثة منه، و "القواعد الحسان في تفسير القرآن طبع. ت: 1376 هـ. ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (1/ 279).

[3]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1 مؤسسة الرسالة (ص: 483).

[4]– عبد العزيز السلمان، موارد الظمآن لدروس الزمان، ط30 (2/ 327).

– يخبر المريض عن حاله من الوجع، ولو لغير طبيب بلا شكوى، بعد أن يحمد الله[1]، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ**»[2].

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا**﴾ [الكهف: 71].

في هذه الآية دليل على قاعدة كبيرة وهي أن:" عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير "كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم. فعلى هذا لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظا لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز، ولو من غير إذن"[3].

المسألة الثالثة:

قوله تعالى ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: 73].

قال القرطبي: "فيه ما يدل على أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة، وأنه لا يدخل تحت التكليف، ولا يتعلق به حكم طلاق ولا غيره"[4].

تعريف النِّسْيَانُ:

---

[1]– ينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط4 دار الفكر دمشق (2/ 1475).

[2]– رواه القاضي ابي يعلى في طبقات الحنابلة (1/ 208).

[3]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: 485).

[4]– المرجع السابق (11/ 20).

لُغَةً: النِّسْيَان، بِكَسْرِ النُّونِ: ضِدُّ الذِّكر والحِفظ[1]. وَنَسِيتُ الشَّيْءَ أَنْسَاهُ نِسْيَانًا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا تَرْكُ الشَّيْءِ عَلَى ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ وَذَلِكَ خِلَافُ الذِّكْرِ لَهُ وَالثَّانِي التَّرْكُ عَلَى تَعَمُّدٍ وَعَلَيْهِ ﴿**وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة: 237]. أَيْ لَا تَقْصِدُوا التَّرْكَ وَالْإِهْمَالَ[2].

اصْطِلَاحًا: قَالَ الرَّاغِبُ[3]: "النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره"[4]. وَعَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ بِأَنَّهُ: "عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقْتَ حَاجَتِهِ "[5].

الأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى النِّسْيَانِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّسْيَانِ أَحْكَامٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ:

أولاً: الْحُكْمُ الأُخْرَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّسْيَانَ مُسْقِطٌ لِلإِثْمِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286]. وَقَوْلِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[6].

ثَانِيًا: الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ: إِنْ وَقَعَ النِّسْيَانُ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ، بَل يَجِبُ تَدَارُكُهُ وَلاَ يَحْصُل الثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الإِتْيَانِ. وَإِنْ وَقَعَ النِّسْيَانُ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِتْلاَفِ

---

[1]– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (15/ 322).

[2]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 604).

[3]– الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان سكن بغداد، من كتبه محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة والأخلاق ويسمى أخلاق الراغب، ت: 502هـ. ينظر: لأعلام للزركلي (2/ 255)

[4]– تاج العروس (40/ 75).

[5]– ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 89).

[6]– رواه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045، قال الالباني: صحيح ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 124).

فَلاَ شَيْءَ فِيهِ. أَمَّا إِنْ وَقَعَ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهِ إِتْلاَفٌ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ يُوجِبُ عُقُوبَةً كَانَ النِّسْيَانُ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِهَا[1].

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿**اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**﴾ [الكهف: 77].

في هذه الآية دليل على مشروعية الضيافة للقادم إليك من غير البلد. يقول محمد الطاهر بن عاشور[2]: "وَالِاسْتِطْعَامُ: طَلَبُ الطَّعَامِ....لِأَنَّ الضِّيَافَةَ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الْأُمَمِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ الْمُتَّبَعَةِ عِنْدَ النَّاسِ. وَيَقُومُ بِهَا مَنْ يُنْتَدَبُ إِلَيْهَا مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ عَابِرُ السَّبِيلِ وَيَسْأَلُهُمُ الضِّيَافَةَ، أَوْ مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِذَلِكَ مِنْ كِرَامِ الْقَبِيلَةِ فَإِبَايَةُ أَهْلِ قَرْيَةٍ كُلِّهِمْ مِنَ الْإِضَافَةِ لُؤْمٌ لِتِلْكَ الْقَرْيَةِ"[3].

تعريف الضيافة:

لغة: من الضيف وهو الميل[4]. **شرعا:** هِيَ اسْمٌ لِإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ[5].

حكمها: اختلف في حكمها على قولين:

الأول: قول أحمد هي واجبة يوما وليلة ويستحب أن يكمل ثلاثة أيام على أهل البادية والقرى دون أهل المدن[6].

---

[1]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (40/ 267).

[2]- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن ت: 1393هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 174).

[3]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (16/ 7).

[4]- ينظر: القاسم بن سلام غريب الحديث (1/ 18) وتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (3/ 289).

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية (28/ 316).

[6]- ابن قدامة المقدسي، المغني (9/ 431)، والشرح الكبير على متن المقنع (11/ 121).

الثاني: قول الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي): هي مستحبة [1].

أدلتهم: استدل الفريقان بنفس الأدلة:

1- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»[2]، سئل مالك عن تفسير قوله ﷺ جائزته يوم وليلة، فقال يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد ذلك صدقة[3].

2- عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[4].

المسألة الخامسة:

قوله تعالى: ﴿**اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**﴾ [الكهف: 77]. استطعما أهلها: سألاهم الطعام[5]، في هذه الآية دليل على سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب

---

[1]- ينظر: أبو الوليد محمد القرطبي، البيان والتحصيل (18/ 280)، ويحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (9/ 57)، وابن قدامة المقدسي، المغني (9/ 431).

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم:1660، 2/ 929، وأحمد في المسند (45/138) رقم: 27161، والبخاري في الصحيح باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (8/ 32) رقم 6135، ومسلم في صحيحه باب الضيافة ونحوها (3/ 1352)، وأبو داود في سننه باب ما جاء في الضيافة (5/ 575) رقم3748، الترمذي في سننه (3/ 411) رقم: 1967.

[3]- أبو الوليد محمد القرطبي، البيان والتحصيل (18/ 280).

[4]- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب الضيافة حديث رقم: 3750، 3/ 342، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 263) رقم623، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 332) رقم 18694، وفي شعب الإيمان (12/ 122) رقم9145. قال محقق سنن أبي داوود الأرنؤوط: اسناده صحيح.

[5]- علي بن أحمد الواحدي، التفسير الوسيط (3/ 160).

ما يرد جوعه[1]. قال الماوردي[2]: وكان الطلب منهما الفاقة عُذراً فيهما. والمنع من أهل القرية لشحٍ أثموا به[3].

المسألة السادسة:

قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾ [الكهف: 77]. في هذه الآية دليل على مشروعية الإجارة يقول القرطبي: "فيه دليل على صحة جواز الإجارة"[4].

وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في المسألة الأولى من سورة القصص إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة:

قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [الكهف: 79].

في هذه الآية دليل على أن من كان له مال يعمل فيه ولكنه لا يجد كفايته فهو مسكين تجري عليه أحكام المساكين.

قال أبو جعفر الطحاوي[5]: "قد قَالَ الله تَعَالَى ﴿**أما السَّفِينَة فَكَانَت لمساكين**﴾ [الْكَهْف:79]. فَدلَّ أَن الْمِسْكِين قد يملك وَقد لَا يملك"[1]، وقال أبو محمد ابن حزم : "فَإِنَّ

---

[1]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (11/ 24).

[2]- عَليّ بن مُحَمَّد بْن حبيب، أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ الْبَصْرِيّ، أقضى الْقُضَاة كَانَ من وُجُوه الْفُقَهَاء الشافعيين، وَجعل إِلَيْهِ وِلَايَة الْقَضَاء ببلدان كَثِيرَة وَله تصانيف عدَّة منها كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، توفّي بِبَغْدَاد سنة 450هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 637).

[3]- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، (3/ 331).

[4]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (11/ 32).

[5]- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الفقيه الحنفي كان شافعيا ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، من تصانيفه (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار) في الحديث، و(المختصر) في الفقه ت:321هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (1/ 20)، والأعلام للزركلي (1/ 206).

اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [الكهف: 79]. سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ وَلَهُمْ سَفِينَةٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ تُقُومُ بِهِمْ لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَا خِلَافٍ. فَصَحَّ اسْمُ الْمِسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ[2].

وقال عبد الرحمن السعدي: "ومنها أن المسكين قد يكون له مال لا يبلغ كفايته، ولا يخرج بذلك عن اسم المسكنة، لأن الله أخبر أن هؤلاء المساكين، لهم سفينة"[3].

قلت: وهذه الآية مما يؤيد قول الشافعي رحمه الله. قال القرطبي: استدل بهذا من قال : إن المسكين أحسن حالا من الفقير[4].

المسألة الثامنة:

قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾ [الكهف: 94].

في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها[5]، وقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: "إِنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى لِعُمَرَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ"[6].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ**﴾ [الكهف: 94، 95].

---

[1]- أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (5/ 31).

[2]- ابن حزم، المحلى بالآثار (4/ 272).

[3]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 485).

[4]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (11/ 34).

[5]- المرجع نفسه (11/ 59).

[6]- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب المناسك، باب الكراء، حديث رقم: 9213، (5/ 148) والفاكهي في أخبار مكة، رقم2076، (3/ 233).

في هذه الآية دليل على أن الملك يجب عليه أن يقوم بحماية رعيته وإصلاحها وسد ثغورها حتى ولو كان ذلك من أموالهم. يقول أبو بكر ابن العربي: "وَعَلَى الْمَلِكِ فَرْضُ أَنْ يَقُومَ بِحِمَايَةِ الْخَلْقِ فِي حِفْظِ بَيْضَتِهِمْ، وَسَدِّ فُرْجَتِهِمْ، وَإِصْلَاحِ ثَغْرِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي تَفِيءُ عَلَيْهِمْ، وَحُقُوقِهِمْ الَّتِي يَجْمَعُهَا خَزَنَتُهُمْ تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ، حَتَّى لَوْ أَكَلَتهَا الْحُقُوقُ، وَأَنْفَدَتْهَا الْمُؤَنُ، وَاسْتَوْفَتْهَا الْعَوَارِضُ، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَبْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَيْهِ حُسْنُ النَّظَرِ لَهُمْ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَلَّا يَسْتَأْثِرَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِمْ. الثَّانِي: أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُسَوِّيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَنَازِلِهِمْ، فَإِذَا فَنِيَتْ بَعْدَ هَذَا ذَخَائِرُ الْخِزَانَةِ وَبَقِيَتْ صِفْرًا فَأَطْلَعَتْ الْحَوَادِثُ أَمْرًا بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ فَأَمْوَالُهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَتُصْرَفُ بِأَحْسَنِ تَدْبِيرٍ"[1].

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن (3/ 243).

المطلب الثاني: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة القصص

تضمنت سورة القصص قصة موسى مع صالح مدين والتي ورد فيها أحكام لشرع من قبلنا تتعلق بِبَابَيْنِ من أبواب الفقه، باب النكاح وباب الإجارة، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [القصص: 27]. في هذه الآية دليل على مشروعية عرض الولي ابنته على من يراه أصلح لها، يقول القرطبي: "فيه عرض الولي بنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح"[1].

دليلها:

ما جاء عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ

[1]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/ 271).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا"[1].

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [القصص: 27]. في هذه الآية دليل على أن للولي أن يزوج ابنته البكر البالغة من غير استئمار[2].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[3]:

القول الأول: يجوز للولي أن يزوج ابنته البكر البالغة من غير استئمار، وهو قول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد فِي أظهر الرِّوَايَتَيْنِ عنه[4].

أدلتهم:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ، حديث رقم:5122، 7/ 13

[2]- ينظر: شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (13/ 271). والاستئمارَ في اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ طَلَبُ الأَمْرِ أَوِ الإِذْنِ. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 160).

[3]- ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (2/ 123).

[4]- ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 687) و الشافعي، الأم (5/ 20) و ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي (ص: 98) و ابن قدامة المقدسي، المغني (7/ 40).

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[1].

وجه الاستدلال: أنه لَمَّا قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وَأَثْبَتَ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا، دَلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ الْآخَرِ، وَهِيَ الْبِكْرُ فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقَّ مِنْهَا بِهَا[2].

2- في الآية التي معنا: ﴿**أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ**﴾ [القصص: 27]. دليل لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يزوج ابنته البكر البالغة من غير استئمار، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية[3].

أدلتهم:

1- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» [4].

2- عن ابن عباس: "أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ" [1].

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا، حديث رقم: 495، 3/ 749، وأحمد في المسند، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رقم2163، 2/ 550، ومسلم في الصحيح، حديث رقم:1421، 2/ 1036.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني (7/ 40).

[3]- ينظر: السرخسي، المبسوط (5/ 2) وابن قدامة المقدسي، المغني (7/ 40).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، حديث رقم 5136، 7/ 17 ومسلم في صحيحه 2/ 1036، والنسائي في السنن الكبرى، حديث رقم5357، 5/ 173.

3- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ"[2].

المسألة الثالثة:

قَوْلُهُ: ﴿**عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص: 27]. في هذه الآية دليل على أن الصداق يجوز أن يكون منفعة، قال ابن جزي[3]: وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وقد قرره شرعنا[4].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[5]:

الأول: يكره أن يكون الصداق منفعة، وهو قول مالك.

الثاني: يحرم أن يكون الصداق منفعة وهو قول الحنفية وابن القاسم من المالكية.

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم ،246، 3/ 122، وأبو داود في السنن، حديث رقم:2096، 2/ 232، وابن ماجه في السنن، حديث رقم:1875، 1/ 603. قال محقق المسند أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[2]- أخرجه أحمد في المسند، حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. حديث رقم:26786، 44/ 370. قال محقق المسند شعيب الارنؤوط وعادل مرشد، وآخرون: إسناده صحيح على شرط البخاري.

[3]- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، المعروف بابن جزي الكلبي الغرناطي فقيه حافظ أديب وألف الكثير في فنون شتى منها: كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: 741هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 274).

[4]- ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (2/ 112) وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (3/ 499).

[5]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (3/ 499) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/ 273) والماوردي، الحاوي الكبير (9/ 403) و المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 230) و وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير (20/ 90).

الثالث: يجوز أن يكون الصداق منفعة وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية.

ناقش الحنفية الاستدلال بهذه الآية على جواز أن يكون المهر منفعة، قال الجصاص[1]: "مِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ بِذَلِكَ فِي جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى مَنَافِعِ الْحُرِّ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرُوا لِأَنَّهُ شَرَطَ مَنَافِعَهُ لَشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ مَهْرٍ مُسَمًّى وَشَرَطَ لِوَلِيِّهَا مَنَافِعَ الزَّوْجِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فهذا إنما يدل على جواز عقد مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَشَرْطُهُ لِلْمَوْلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا يُوجِبُهَا الْعَقْدُ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ بَدَلٍ تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا مَنْسُوخٌ بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَشْرُطَ لِلْوَلِيِّ مَنْفَعَةً"[2].

قلت: الآية فيها إجمال، فيحتمل:

1- أن تكون هذه الإجارة عقد مشروط مع عقد النكاح فهو من باب الشروط في النكاح.

2- ويحتمل أن يكون هذا منفعة للولي مشروطة في عقد النكاح.

3- ويحتمل أن يكون مهرا لها.

ومع هذه الاحتمالات يضعف الاستدلال بالآية على جواز جعل المهر منفعة، إلا أنه قد جاء في شريعتنا ما يثبته، فقد ثبت في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يرغب فيها فزوّجها رجلا من أصحابه بما معه من القرآن أي مهرها هو تعليمها للقرآن[3].

المسألة الخامسة:

---

[1]- أحمد بن علي الرّازي أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعرض عليه أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن ت: 370هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 171).

[2]- الجصاص، أحكام القرآن (5/ 215).

[3]- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (20/ 107).

الكفاءة في النكاح، في هذه القصة دليل على أن الكفاءة المعتبرة في النكاح إنما هي في الدين دون المال والحسب. وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريدا خائفا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] [1].

تعريف الكفاءة:

لغة: الكفاءة هي المساواة، والمماثلة[2].

شرعا: هي أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَارًا[3]. فهذا أجمع تعريف للكفاءة.

حكمها من حيث الإعتبار وعدمه: اختلف الفقهاء في اعتبارها على قولين:

الأول: الكفاءة غير معتبرة وهو قول ابن حزم[4].

الثاني: الكفاءة معتبرة وهو قول الجمهور[5].

ملاحظة: الكفاءة إنما تعتبر في جانب الرجل دون المرأة[6].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بباب الإجارة

المسألة الأولى:

---

[1]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/ 278).

[2]- ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (ص: 270).

[3]- الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 272).

[4]- ابن حزم، المحلى بالآثار (9/ 151).

[5]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:747)، والماوردي، الحاوي الكبير (9/ 101)، وابن قدامة المقدسي، المغني (7/ 35)

[6]- السيد سابق، فقه السنة (2/ 150).

قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ**﴾ [القصص: 26]. في هذه الآية دليل على مشروعية الإجارة، يقول ابن العربي[1]: قَوْلُهُ: "اسْتَأْجِرْهُ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْنَهُمْ وَعِنْدَهُمْ مَشْرُوعَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَهِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلِيقَةِ، وَمَصْلَحَةِ الْخُلْطَةِ بَيْنَ النَّاسِ[2].

تعريف الإجارة:

لغة: هي مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ[3] ، والأجر هو العوض[4].

شرعا: هي عبارة عن العقد على المنافع بعوض. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ[5]**حكمها:** هي جائزة بالاتفاق لم يخالف فيها أحد سوى ما يذكر عن ابن كيسان الأصم[6] وإبراهيم بن عليّة[7]،[8]. قال أبو الحسن بن القطان[9]: "والإجارة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه

---

[1]- محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري من أهل إشبيلية المعروف بابن العربي، الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده، ومن تصانيفه كتاب عارضة الأحوذي في شرح التِّرمذِيّ، وأحكام القرآن في التفسير، والقبس في شرح الموطأ وغير ذلك، ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3/ 63-62)، والوافي بالوفيات (3/ 266).

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن (3/ 494).

[3]- أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة (1/ 63).

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني (5/ 322).

[5]- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (ص: 10).

[6]- عبد الرحمن بن كيسان، ابو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، له تفسير الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف توفي نحو سنة225 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 323).

[7]- لم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الذهبي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية فقال: قُلْتُ أَخُوْهُ هو إبراهيم بن عُلَيَّة الجَهْمِيُّ المُتَكَلِّمُ الَّذِي نَاظَرَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، نسأل الله العفو. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/ 21).

[8]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (3/ 494)، والجامع لأحكام القرآن (13/ 271)، والمحلى بالآثار (7/ 3)

[9]- علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن الكتامي الفاسي، الشهير بابن القطان الحافظ الحبر، تولى القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها. له تصانيف، منها بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ت: 628هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 331) وأبو المعالي، ديوان الإسلام (4/ 49).

اختلافًا بين العلماء، إلا بعض من شذ من الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة"[1].

دليلها: قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق:06]. وقال النبي ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[2].

وهي على نوعين[3]:

الأول: على مدَّةٍ معلومةٍ، من عينٍ معلومةٍ معيَّنةٍ، أو من عينٍ موصوفةٍ في الذمة. وهي ما يسمى بإجارة الأعيان كتأجير الدار للسكن فيها مدة سنة، أو تأجير سيارة لثلاثة أيام.

الثاني: عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلومٍ. وهي ما يسمى بإجارة المنافع كإجارة على خياطة ثوب أو بناء دار أو حفر بئر.

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿**عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص: 27]. في هذه الآية دليل على جواز الإجارة مع جهالة العمل، قال القرطبي: "جرى ذكر الخدمة مطلقا وقال مالك: إنه جائز ويحمل على العرف، فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة وهو ظاهر قصة موسى، فإنه ذكر إجارة مطلقة وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز حتى يسمى لأنه مجهول وقد ترجم البخاري: "باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل" لقوله تعالى: ﴿**عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص: 27] "[4].

---

[1]- ابن المنذر، الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 160).

[2]- رواه ابن ماجه في السنن، الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم: 2443، 817/2، وصححه الألباني بمجموع طرقه، ينظر: مشكاة المصابيح (2/ 900)، و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 320)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 240).

[3]- عَبْد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 49).

[4]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/ 275).

نوقش هذا الاستدلال: بأن العمل عندهم كان معلوما، قال القرطبي: "قال المهلب: ليس كما ترجم، لأن العمل عندهم كان معلوما من سقي وحرث ورعي وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها، مثل أن يقول له : إنك تحرث كذا من السنة، وترعى كذا من السنة، فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم قال ابن العربي:" وقد ذكر أهل التفسير أنه عين له رعية الغنم، ولم يرو من طريق صحيحة، ولكن قالوا : إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما علم من حاله قائما مقام التعيين للخدمة فيه"[1].

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**﴾ [القصص: 28]. في هذه الآية دليل على عدم وجوب الإشهاد في النكاح، قال القرطبي: "فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما في الإشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحدا من الخلق"[2].

تعريف الإشهاد:

لغة: هو من الشهادة والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام[3].

اصطلاحا: هو إحضار الشهود عند العقد.

حكمه: اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح[4]على قولين:

---

[1]- المرجع نفسه (13/ 275).

[2]- المرجع نفسه (13/ 280).

[3]- ابن فارس، مقاييس اللغة (461).

[4]- ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 261).

الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو اشتراطها[1].

دليلهم: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل**»[2].

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد إلى أنَّه إذا أعلن النكاح فلا يشترط الشهادة[3]. وَلَكِنَّهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَمُسْتَحَبٌّ[4].

دليلهم: قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: 1]. فهو عقد كسائر العقود فلا يشترط لصحتها إشهاد، ولأنه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة[5]. ولأنَّ النِّكَاحَ إنَّمَا يَمْتَازُ عَنْ السِّفَاحِ بِالْإِعْلَانِ فيكفي الاعلان إذا وجد[6].

وهذه الآية التي معنا تعتبر دليلا لأصحاب القول الثاني.

المسألة الخامسة:

قوله تعالى: ﴿**وَسَارَ بِأَهْلِهِ**﴾ [القصص: 29].

في هذه الآية دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوامة وزيادة الدرجة إلا إذا اشترطت عليه عدم السفر بها أو عدم السفر إلى بلد معين والتزم

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 252)، ويحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (16/ 175)، وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 16).

[2]- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب النكاح بغير وليّ، رقم:10473، 6/ 196. وابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، رقم: 15934، 3/ 455، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم:3531، 4/ 322. قال الالباني: صحيح لشواهده. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 261).

[3]- ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 691)، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 16).

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 252).

[5]- ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 692).

[6]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 252).

الزوج بهذا الشرط فالمؤمنون عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج[1].

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد أنْ منَّ الله علينا بإتمام هذا البحث نعرض بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولا– أهم النتائج:

1- شرع من قبلنا هو: هوَ الأحكامُ الَّتي شرعهَا الله تعالى للأُمَمِ السَّابقةِ على ألسنةِ رُسُلِهِ إليهمْ، كشرائعِ أهل الكتابِ.

2- ينقسم شرع من قبلنا إلى أربعة أقسام، لم يختلف العلماء إلا في قسم واحد فهو ما ذكر في الكتاب أو السنة من الأحكام الشرعية التي شرعت لمن قبلنا ولم ينصّ شرعنا على نسخه ولا على ثبوته في حقنا، مِلْنَا إلى ترجيح أنه شرع لنا.

3- تجب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

4- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ للمنافع التي اباحها الشرع كَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ.

5- مشروعية الشركة والإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

[1]- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (13/ 281).

6- أنَّ عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير.

7- مشروعية اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها.

8- مشروعية عرض الولي ابنته على من يراه أصلح لها.

9- اختلف الفقهاء هل للولي أن يزوج ابنته البكر البالغة من غير استئمار.

10- اختلف الفقهاء في جواز أن يكون الصداق منفعة.

11- مسألة الإشهاد في النكاح مختلف فيها على قولين.

12- يجوز للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء، لما له عليها من فضل القوامة وزيادة الدرجة.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- القيام باستخراج التطبيقات الفقهية لشرع من قبلنا في باقي سور القرآن التي فيها أخبار الأمم السابقة.

2- الاعتناء بربط المسائل الأصولية بالمسائل الفقهية وذلك من خلال التطبيقات الفقهية وتخريج الفروع على الأصول.

وفي الأخير نحمده سبحانه وتعالى على ما من به علينا من إتمام هذا البحث المتواضع، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من أعاننا في البحث وخاصة المشرف الأستاذ أحمد خويلدي بتوجيهاته واقتراحاته وصبره علينا في اختيار الموضوع.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة

1- فهرس الآيات القرآنية

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ		183	5
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	البقرة	193	7
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ		237	
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		286	23
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ	النساء	97	14
فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ		99	14
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ		04	15
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ		1	38
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	45	7
وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ		47	7
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا		48	8
وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ	الأنعام	84	8
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ		90	8
وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا		91	6

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ	الأنعام		
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا		145	16
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	60	19
لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ	يوسف	111	6
ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ	النحل	123	6
إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ	الكهف	10	13
وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ		18	14
وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ		19	19-16
وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ		39	20
فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا		62	20
فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ		71	22
قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ		73	22
فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ		77	24،25،26
أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ	الكهف	79	27-26
قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ		94	27

قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ		95	27
وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ	الانبياء	83	31
قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ		26	34
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ		27	30-29-32-31
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ	القصص	28	37
فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ		29	38
قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ	ص	24	17
اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ	الحجرات	13	33
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ	الطلاق	06	35

2- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

حدِّثوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حرج	4
يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ	6
يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ	7
كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟	8
أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب	9
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ	15
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	15
كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ	16
فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ	17
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ	18
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	19
مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ	20
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيَانَ	34
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	25
لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	25
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	30
لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	31

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	35

أولا: القرآن الكريم وعلومه	
لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل	37

الأثر	صاحبه	الصفحة
نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ	ابن عباس	8
إذا كان الشكر قبل الشكوى	ابن مسعود	22
حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ	ابن عمر	29
فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة	ابن عباس	31
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ	خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ	31

3- فهرس الآثار

5- فهرس المصادر والمرجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
1- محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.
2- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393 هـ /1973 م- 1414 هـ /1993 م.
3- عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م.
4- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م.
5- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418 هـ.
6- الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1994م.
7- الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بدون ط وتاريخ ط.
8- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن ، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
9- ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1416 هـ.
10- الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2،دار الفكر المعاصر - دمشق 1418 هـ.
11- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، 1405هـ، بدون ط.
ثانيا: الحديث النبوي وعلومه
12- محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
13- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
14- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم ط ولا تاريخ ط.
15- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
16- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
17- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.
18- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ - 1985م.
19- أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، ط1، المكتب الإسلامي، 1400هـ/ 1980م.
20- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
21- ابن السُّنِّي، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد،ت:كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة / بيروت، بدون رقم ط وتاريخ

نشر.
22- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، بدون ط وتاريخ ط.
23- القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد خان، ط1، دار الكتاب العربي –بيروت، 1396هـ.
24- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، بدون ط وبدون تاريخ ط.
25- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404 هـ- 1983م.
26- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
27- أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد بإشراف: مختار أحمد الندوي، ط:1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ - 2003 م.
28- التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3،المكتب الإسلامي – بيروت، 1985م.
29- سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
العقيدة
30- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، ط4، دار الثريا للنشر، بدون مكان نشر، 1424هـ - 2004م.
ثالثا: الفقه الإسلامي

الحنفي
31- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ط.
32- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
33- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ ومكان ط.
34- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م.
35- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
المالكي
36- الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.
37- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
38- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1395هـ/1975م.
39- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408هـ، 1988 م.
40- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1،دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.
الشافعي

41- يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م.

42- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

43- الشافعي، الأم، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

44-أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

45- النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون ط ومكان وتاريخ ط.

46- ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1427 هـ - 2006 م.

47- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،دار الكتب العلمية،1415هـ - 1994م.

الحنبلي

48- ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

49- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ط ومكان وتاريخ ط.

50- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون ط بدون تاريخ ط.

51- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م.

كتب فقهية أخرى

52- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بدون ط، إدارة الطباعة المنيرية، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

53- عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية.
54- يحيى بن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، 1423هـ - 2002م.
55- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون ط، 1424هـ.
56- عبد العزيز السلمان، موارد الظمآن لدروس الزمان، ط30، 1424 هـ.
57- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4 المنقحة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
58- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء 1 - 23 : ط2، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38 : ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45 : ط3، طبع الوزارة، من 1404 - 1427 هـ.
59- أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط2،دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1417هـ.
60- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
61- سيد سابق، فقه السنة، ط3،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،1397 هـ - 1977 م.
رابعا: أصول الفقه الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
62- عبد الله بن يوسف الجُديع، تيسير علم أصول الفقه، بدون دار نشر ، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
63- سعد بن ناصر الشثري، شرح مختصر روضة الناظر، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1431هـ-2010م.
64- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة،1407 هـ / 1987 م.
65- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار

الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ- 1995م.
66- عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ط ، بدون تاريخ ط.
67- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8 لدار القلم، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، بدون تاريخ ط.
68- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ - 1999 م.
69- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
70- أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ / 1986م.
71- أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
72- أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1413هـ - 1993م.
73- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون تاريخ ط.
74- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001 م.
75- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، بدون طبعة، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
خامسا: التاريخ والتراجم
76- الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.
77- بن الغزي، ديوان الإسلام، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
78- أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ت: عبد الله الليثي، ط1 ندار المعرفة، بيروت، 1407هـ.
79- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002 م.
80- ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
81- أبو الحسين ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت،بدون ط وتاريخ ط.
82- ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1992م.
83- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ، بدون تاريخ نشر.
84- أبو العباس المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا- إبراهيم – عبد العظيم شلبين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1358 هـ - 1939 م. عدد الأجزاء: 5 (هذا الكتاب اقتبس من النسخة الإلكترونية حيث الـ3 أجزاء التي طُبعت في مصر، ثم طَبع الباقي صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة – الرباط، بتحقيق سعيد أحمد أعراب – محمد بن تاويت – عبد السلام هراس).
85- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.
86- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون ط وبدون تاريخ ط.
سادسا: المعاجم ولغة الفقه
87- أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور

عطار، ط4 دار العلم للملايين، بيروت،1407 هـ - 1987 م.
88- محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
89- قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بدون ط، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
90- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.
91- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر – بيروت.
92- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ط ومكان وتاريخ ط.
93- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، بدون ط ومكان ط.
94- الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م.

5-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ
المبحث الأول: الدراسة الأصولية لشرع من قبلنا	**2**
المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا وهل كان النبي ﷺ متعبدا	**2**

به قبل البعثة؟	
الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا.	2
الفرع الثاني: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشريعة من قبله؟	2
المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا	4
الفرع الأول: الأقسام المتفق عليها	4
الفرع الثاني: القسم المختلف فيه	5
الفرع الثالث: الترجيح	11
المبحث الثاني: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورتي الكهف والقصص	13
المطلب الأول: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة الكهف	13
الفرع الأول: المسائل الفقهية المستخرجة من قصة أصحاب الكهف وقصة صاحب الجنتين	13
الفرع الثاني: المسائل الفقهية المستخرج من قصة موسى مع الخضر وقصة ذي القرني	20
المطلب الثاني: تطبيقات شرع من قبلنا الفقهية في سورة القصص	29
الفرع الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح	29

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بباب الإجارة	34
خاتمة	39
1- فهرس الآيات القرآنية	41
2- فهرس الأحاديث	44
3- فهرس الآثار	45
4- فهرس المصادر والمراجع	46
5- فهرس المحتويات	54